

## اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 112 @ الذهب بالذهب / ولا الورق بالورق إلا هاء وهاء . . .  
وكالغاية ( نحو حديث ) الشيخين نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها . .  
أما ما لا يتعلق به فيجوز حذفه لأنه كخبر مستقل ، وقيل لا يجوز لاحتمال أن يكون للضم  
فائدة تفوت بالتفريق ، وكلامه شامل لما إذا كان الراوي المختصر روى الحديث أولا تاما .  
وقد صرح بعضهم بخلافه فقال : إذا رواه تاما ثم خاف من روايته مختصرا أن يتهم بالزيادة  
أو النقص ، ( أو بالغفلة وقلة الضبط ) ، فإنه لا يمتنع عليه .